

## (٣) شرح رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه للسعدي

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد فمن القواعد ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. ما مثاله؟ قالوا ياشيخ ستر العورة في الصلاة. فاذا كان لا شراء - 00:00:00

لهذا الثوب يكون واجب مع الاخر مع انه بالاصل هو مباح احسنت احسنت بارك الله طيب اللفظ الدال على حكم اذا كان لا يحتمل الا معنى واحدا فماذا يسمى سمي بالنصر. احسنت. واذا كان يحتمل معنيين احدهما ارجح من الاخر. فالراجح - 00:00:20 الظاهر ويقابلة المؤول اذا كان يحتمل معنيين فاكثر على السواء من غير ترجيح. ماذا يقال له؟ هذا المجمل. هذا المجمل احسنت بارك الله فيكم. طيب تفضل ياشيخ الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين اجمعين. قال المصنف رحمة الله - 00:00:50

الله تعالى وتارة تؤخذ من المطلوب. وهو ما دل على الحكم في محل نطق وتارة تعقد من المفهوم وهو ما دل على الحكم بمفهوم موافقة ان كان مساويا للمنطق او - 00:01:30

او بمفهوم المخالفة اذا خالف المنطق في حكمه بكون المنطق وصف بكون المنطق وصف بوصف او شرط فيه شرط اذا تخلف ذلك الوصف او الشرط تخلف الحكم. احسنت بارك الله فيكم. هذا مبحث اخر من - 00:01:50

بحث اصول الفقه وهو المنطق والمفهوم. وهو من المباحث المهمة لانه ما من دليل من كتاب او سنة يستدل به على حكم الا وهو استدلال بمنطق اللفظ او بمفهومه. المنطق ما دل عليه اللفظ في محل النطق - 00:02:10

والمفهوم ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق. والمفهوم نوعان مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة والفرق بينهما انه في مفهوم الموافقة المسكوت عنه به في الحكم. وفي مفهوم المخالفة المسكوت عنه مخالف لمنطق - 00:02:30

به في الحكم قبل ان نقرأ كلام المصنف حتى يتبيّن لنا الفرق بينهما مثلا قوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخطيط الابيض من الخطيط الاسود من الفجر. منطقه جواز الأكل. والشرب الى طلوع الفجر - 00:03:00

مفهومه عدم الجواز بعد طلوع الفجر. الذي دل عليه اللفظ في محل نطق هو جواز الأكل والشرب الى طلوع الفجر والذي دل عليه اللفظ لا في محل النطق هو عدم جواز الأكل والشرب بعد طلوع الفجر. هذى - 00:03:20

مفهوم هل هو مفهوم مخالفة؟ او مفهوم الموافقة؟ مخالفة. مخالفة احسنت. ماذا اه الاختلاف في الحكم. احسنت. المسكوت عنه هنا مخالف لمنطق به في الحكم. طيب قوله تعالى قل لهم اف. مفهومه تحريم الضرب. منطقه تحريم قول اف - 00:03:40

وفوه تحريم الضرب. ما نوع المفهوم هنا؟ قال موافقة نعم موافقة. لماذا مفهوم الموافقة؟ لأن اولى من لماذا مفهوم الموافقة؟ لاتفاقهما في احسنت احسنت لانها مسكونة موافق لمنطق به في الحكم. قال رحمة الله تعالى وتارة - 00:04:10

تؤخذ من المنطق. بعد ان ذكر ان الاحكام الشرعية تؤخذ من نص الكتاب والسنة. تؤخذ من ظاهرهما. قال وتارة تؤخذ من وهو ما دل على الحكم في محل النطق. وتارة تؤخذ من مفهوم. وهو ما دل على الحكم بمفهوم موافقة ان كان - 00:04:50

مساويا للمنطق او اولى به. او اولى منه. اذا مفهوم الموافقة نوعان. مفهوم موافقة مساو موافقة اولوي. اية فاتق لهم اف. مفهوم الموافقة فيها اولوي. لأن الضرب اولى بالتحريم من قول اف ومثال مساوي ان الذين يأكلون اموال اليتامي ظلما انما يأكلون في - 00:05:10

بطونهم نارا وسيصلون سعيرا. منطقها تحريم اكل اموال اليتامي. ومفهومها تحريم احراقها واغراقها وهو مساو لان الجميع اتلف.

لان اكرم اليتيم اتفاف وكذلك احرق عليه وكذلك اغرق ماله هذا كله اتفاف. فهذا مفهوم موافقة مساو للمنطق به في الحكم -

00:05:40

قال او بمفهوم المخالفة اذا خالف المنطق في حكمه. لكون منطق وصف بوصف او شرط فيه شرط اذا تخلف ذلك الوقت تخلف الحكم. ذكر نوعين من انواع مفهوم المخالفة. ذكر مفهوم الصفة ومفهوم الشرط - 00:06:10

مثال مفهوم الصفة ان تقول اكرم الطلاب المجتهدين. مفهومه ان غير المجتهدين من الطلاب اذا سمع امورا باكرامهم. ومثال مفهوم الشرط ان تقول مثلا اكرم زيدا ان كان مجتهدا. مفهومه انه ان لم يكن مجتهدا فلست امورا باكرامه - 00:06:30  
ومثاله في النصوص ومن لم يستطع منكم طول ان ينکح المحسنات المؤمنات فاما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات. المؤمنات هنا وصف من فتياتكم المؤمنات. مفهومه ان تغير المؤمنات لا يجوز نكاحهن. ومن لم يستطع منكم طولا لم يكن قادرا على نكاح الحرة. ان ينکح - 00:06:50

محسنات المؤمنات فاما ملكت ايمانكم من فتياتكم اي امائكم المؤمنات. اذا لم يكن قادرا على نكاح الحرة وخشى لعank فان ويجوز له ان ينکح الامة بشرط ان تكون مؤمنة. مفهوم قوله مفهوم الصفة في قوله من فتياتكم والمؤمنات ان غير - 00:07:20  
لا يجوز نكاحهن. هذا مفهوم الصفات. ومثال مفهوم الشرط قوله تعالى وان كنا ولاة حمل فانفقوا عليهم حتى يضعن حملهن مفهوم الاية انهن ان لم يكن اولات حمل فلا تجب النفقة - 00:07:40

عليهن. والایة في المطلقة البائن. الاية في المطلقة البائن. هذا معنى قوله اذا تخلف ذلك او او الشرط تخلف الحكم. نعم ثم قال رحمة الله والدلالة من الكتاب والسنة ثلاثة اقسام. دلالة مطابقة اذا - 00:08:00  
طبقنا اللفظ على جميع المعنى. دلالة التضمن اذا استدللنا باللفظ على على بعض معناه. دلالة ودلالة التزام اذا استدللنا بلفظ الكتاب والسنة ومعناهما على توابع ذلك. ومتى وشروطه وما لا يتم ذلك المحكوم فيه او المخبر عنه الا به. نعم احسنت. الدلالة فهم امر من امر. فهم - 00:08:30

مؤمر هذا المدلول من امر. هذا الدال. كأن تفهم الحيوان المفترس من لفظ الاسد. الاسد دال الحيوان مفترس. والحيوان المفترس مدلول عليه. ذكر ان الدلالة اي اللفظية ثلاثة اقسام مطابقة وتضمن والتزام. دلالة المطابقة - 00:09:00

هي دلالة اللفظ على تمام ما وضع له. هذا معنى قوله اذا طبقنا اللفظ على جميع المعنى. دلال المطابقة هي دلالة اللفظ على تمام ما وضع له. كدلالة الانسان على الحيوان الناطق. الناطق اي المفكر - 00:09:30  
ودلالات التضمن هي دلالة اللفظ على جزء ما وضع له. دلالة الانسان على الحيوان فقط طبعا الناطق فقط دلالة التزام دلالة اللفظ عن الخارج اللازم كدلالة الانسان على قابل العلم. مثلا ذات الصلاة على الاقوال - 00:09:50  
والافعال المعلومة هذه ذات مطابقة. ودات الصلاة على السجود فقط او الركوع فقط هذه ماذا تسمى؟ تظمن احسنت. ودالة الصلاة على الطهارة ماذا تسمى التزام. التزام احسنت. اذا طبقنا هذا مثلا على اسمائه الحسنى. ذات اسم الله العليم. على الذات والصفة. هذه ذات المطابقة - 00:10:20

داتو ذات على ذاتي فقط او الصفة فقط هذه داءة التضمن. ذات بسم الله العليم على الحياة. هذه ذات التزام لانه لا يكون عالما الا حي. فهذه ذات التزام وهذا المبحث يذكر في الكلام على المنطق. فالمنطق قسمان. منطق صريح - 00:10:50  
وهو دائرة المطابقة والتضمن. ومنطق غير صريح وهو ذات التزام. فالمنطق الصريح ما وضع له اللفظ دلة بالمطابقة او التضمن. والمنطق غير الصريح ما لم يوضع له اللفظ بل يلزم مما وضع له - 00:11:20

فيدل عليه بالتزام. والمنطق غير الصريح عند الاصوليين ثلاثة اشياء. دلالة الاقتضاء ودلالة الاشارة ودلالة الایماء والتنبيه دلالة الاقتضاء والمقصود بدایة الاقتضاء الاضراب الضروري الذي يتوقف عليه صدق الكلام او صحته. مثلا في - 00:11:40  
قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر. هل من كان مريضا في رمضان فصام هل عليه عدة من ايام اخر؟ لا ليس عليه عدة من ايام - 00:12:10

اذا التقدير هنا فمن كان منكم مريضا او على سفر فافطر هذا التقدير فافطر فعدة من ايام اخرى مثلا فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية. اي فحلق رأسه ففدية - 00:12:30

مثلا قوله صلى الله عليه وسلم لما صلى احدى صلاتي العشي ركعتين فقال له ذو اليدين انسىت ام قصرت الصلاة قال لم انسى ولم تقصرا. قال بلغ النسيت. لم انسى ولم تقصرا اي في ظني. فالتقدير هنا تقدير ضروري - 00:12:50

لصدق الكلام. هذا يسمى بدلالة الاقتضاء. هذا النوع الاول. النوع الثاني دلالة الاشارة. وهي هي دلالة الكلام على معنى لم يساق الكلام من اجله. مثلا قوله تعالى احيل لكم ليلة صيام الرفت الى نسائكم. هذه الاية تدل على صحة صوم - 00:13:10 من اصبح جنوبا. يعني لم يفتسن قبل طلوع الفجر. لماذا؟ لأن اباحت الجماع في الجزء الاخير من الليل الذي ليس بعده ما يتسع للاغتسال يلزم منه ان يصبح جنبا. طيب هذا المعنى لم تسق الاية من اجله - 00:13:40

فتكون دلالتها عليه بالاشارة. احل لكم ليلة الصيام رفثوا الى نسائكم. المقصود جواز ذات في الليل. لكنه دل بالالتزام على جواز اصباحه جنبا ان يصبح وهو جنب. وهذه الدلالة تسمى ذات الاشارة. تسمى ذات الاشارة. مثلا ايضا قوله تعالى وحمله في صالوت - 00:14:00

شهرها مع قوله تعالى وفالله في عامين الایتان تدلان على ان اقل مدة الحمل ستة اشهر. هل هذا هو المقصود منهما بالاصالة؟ الجواب لا فهذه دائرة الاشارة. وفالله في عامين يعني في اربعة وعشرين شهرا. قال وحمله وفالله تلاثون شهرا. اطرح من الثلاثين - 00:14:30

اربعة وعشرين هذه ستة فالستة هي اقل مدة الحمل. فذات الاشارة هي ذات الكلام على معنى في ساق الكلام من اجله. النوع الثالث دلالة الايماء والتنبيه. وهي اقتراب الحكم بوصف على وجهه لو لم يكن الوصف علة للحكم لكان الكلام معينا - 00:15:00 بعيدا عن الفصاحة. هذى الايماء والتنبيه ان يقتربن الحكم بوصف بحيث لو لم تكن لو لم يكمي الوصف علة للحكم لكان الكلام بعيدا عن الفصاحة. مثلا قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسب - 00:15:30

ما علة القطع؟ والسارق والسارقة هذا وصف فاقطعوا هذا حكم اقتران الوصف بالحكم واقتران الوصف بالحكم مؤذن بعلية الوصف. والسارق سرقة الحكم القطع. والوصف السرقة الوصف هو العلة. لا يرث القاتل. الحكم عدم الارث. الوصف - 00:15:50 القتل. اذا الوصف هو العلة. القتل هو علة عدم. ان الابرار في نعيم. الابرار هذا وصف. في نعيم هذا حكم لماذا الابرار في نعيم؟ لبرهم. الوصف هو العلة. وان الفجار لفي جحيم. في جحيم هذا حكم. الفجار وصف. لماذا هم - 00:16:20

في جحيم لفجورهم الوصف والعلة. هذا معنى ذات الايمان والتنبيه. ان يقتربن الحكم بالوصف بحيث لو لم يكن الوصف علة الحكم لك الكلام معيبة اذا هذه الثلاثة دائرة الاقتضاء ودائرة الاشارة ودلالة الايماء والتنبيه كلها من المنطوق - 00:16:40

غير الصريح نعم ثم قال رحمة الله نعم فقال رحمة الله اصلك الاصل في اوامر الكتاب والسنة انها للوجوب. الا اذا الاستحباب او الاباحة. والابال في التواهي انها للتحريم. الا اذا دل الدليل على الكراهة. احسنتم بارك الله فيكم. نعم - 00:17:00

احسنتم. الامر والنهي من اهم مباحث اصول الفقه. لان مدار التكليف الاوامر والروايات فمعرفة مسائلهما من المهمات. وقد ذكر المؤلف مسألة مهمة من مسائل الامر والنهي وهي ان الاصل في اوامر الكتاب والسنة انها للوجوب. وان الاصل في التواهي - 00:17:30

ان هاي التحرير وقد عقد هذا المعنى الشيخ ابن عثيمين رحمة الله تعالى في منظومته في اصول الفقه وقواعدة في قوله والابال ان الامر والنهي حتم. انا اذا الندب او الكره علم. والابال ان الامر والنهي حكم فالامر بالوجوب - 00:18:00

والنهي والتحريم. انا اذا انا اذا الندب اي في الامر او اذكره اي في النهي. علم ويدل لكون الاصل في الاوامر ان هذه الوجوب قوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة - 00:18:20

ساقنا الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم. نفى الخيار عن المكلف عند سماع بامر الله وامر رسوله صلى الله عليه وسلم. فدل على ان الامر للوجوب لان الوجوب هو الذي لا خيار فيه. المستحب وانت مخير فيه - 00:18:40

فهذا يدل على انه الرجوع ثم قال بعد ذلك ومن يعصي الله ورسوله فقد ضلل ضالا مبينا. سمي المخالف الاندفاع عاصيا. سمي

المخالف عاصيا وتوعده وكذلك ايضا قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنه او يصيدهم عذاب اليم. توعد -

00:19:00

مخالفين لامر النبي صلى الله عليه وسلم بالفتنة او العذاب او العذاب الاليم. ولا يتوعد بذلك الا على في واجب. اذا هذا يدل على ان الامر بالوجوب. مثلا صلي قائما هذا امر فيؤخذ منه وجوب القيام في الصلاة -

00:19:20

وليسرين بخمورهن على جيوبهن هذا امر. فيؤخذ منه وجوب الحجاب. قال رحمة الله تعالى انا ان اذا دل الدليل على استحباب او الاباحة. مثلا قوله صلى الله عليه وسلم او -

00:19:40

يا اهل القرآن هذا امر لكنه للاستحباب لماذا؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله ضياء بن ثعلبة فقال عن الصلوات الخمس هل هل علي غيرها؟ قال لا الا ان تتطوع اذا الوتر ليس بواجب والصالح -

00:20:00

ولهذا الامر يعني الوجوب هو ذاك الحديث. قال او الاباحة. مثلا قوله تعالى واذا حللت فاصطادوا الامر هنا فاصطادوا للاباحة. لماذا؟  
لانه وقع بعد حظر فاذا زال الحظر رجع الى ما كان عليه اولا والاصل ان الصيد مباح -

00:20:20

فاذا زاء الحظر رجع الى الاباحة. ثم قال رحمة الله والاصل في النواهي انها للتحريم. الا اذا دل دليله على الكراهة. يدل لكون الاصل في النواهي انها التحرير قوله تعالى وما نهاكم عنه فانتهوا -

00:20:50

الامر بانتهاء عما نهانا عنه النبي صلى الله عليه وسلم يقتضي وجوب الانتهاء. لانه سبق ان الامر بوجوب. ومن اللازم ذلك الفعل. مثلا لا تأكلوا الربا. هذا يدل على تحريم اكل الربا. ولا تقربوا الزنا هذا نهي فيؤخذ منه حرمة -

00:21:10

ان يقرب احد الزنا. قال رحمة الله الا اذا دل الدليل على الكراهة. مثلا قوله صلى الله عليه وسلم لا يمسن احدكم ذكره بيمينه وهو بيمين. قال الجمهور هذا عن الكراهة. هذا نهي. لكنه عن الكراهة. لحديث انما هو بضعة منك. فصرفوا النهي بالدليل -

00:21:30

تحريمي الى الكراهة. ثم قال نعم الكلام الحقيقة فلا يعدل به الى المجاز. اذ قلنا به الا اذا تعذر حقيقة شرعية ولغوية وعرفية. فما حكم به الشارع وحده وجب الرجوع فيه الى الحد الشرعي -

00:22:00

وما حكم به ولم يجده اكتفاء بظهور معناه اللغوي وجب الرجوع فيه الى اللغة. وما لم يكن له حد في الشرع ولا في رجع فيه الى عادة الناس وارضهم. وقد يصرف الشارع بابداع هذه الامور الى العرف. كالامر -

00:22:30

بالمعروف والمعاصرة بالمعروف ونحوهما. فاحفظ هذه الاصول التي يضطر اليها الفقير في كل تصرفاته الفقية بارك الله فيكم.

الحقيقة اللفظ المستعمل فيما وضع له. والمجاز اللفظ المستعمل في غير ما وضع له -

00:22:50

توني علاقة لو قلت مثلا رأيت اسد اسد موضع للحيوان المفترس فهذا حقيقة لانك استعملت اللفظ في موضعنا ولو قلت مثلا رأيت اسد ا يحمل سيفا او رأيت اسد ا يرمي او رأيت اسد ا يخطب -

00:23:10

فهنا ان استعملت الاسد في غير ما وضع له. استعملته في الرجل الشجاع لعلاقة بينهما هي الجراءة. كذلك لو كنت مثلا رأيت بحرا للماء المعروف هذه حقيقة. لانك استعملت البحر فيما وضع له. لكن لو انك قلت رأيت بحرا -

00:23:30

يعطي القراء وهذا مجاز. لانك استعملت البحر في غير موضع له. استعملته في الرجل الكريم. قال والاصل في الكلام الحقيقى كما سبق ان الاصل في الاوامر الوجوب وان الاصل في النواهي التحرير فكذلك الاصل في الكلام الحقيقة فلا يعدل به الى المجاز ان قلنا به -

00:23:50

الا اذا تعذرت الحقيقة مثلا قوله رأيت اسد اسد يطلق على الحيوان المفترس هذا اطلاق حقيقى. ويطلق على الرجل الشجاع هذا اطلاق مجازي الاصل ان تحمله على على الحيوان المفترس. قال فلا يعدل به -

00:24:10

الى المجاز الا اذا تعذر الحقيقة. هنا الحقيقة غير متعددة تحمل لفظ الاسد على الحيوان المفترس. فاذا تعذر الحقيقة اذا قلت مثلا رأيت اسد ا يخطب الجمعة الذي هو الحياء المفترس لا يخطب الجمعة. هناك ادب في الحقيقة فتحمله على المجاز -

00:24:30

ثم قال والحقائق ثلاث شرعية ولغوية وعرفية. الحقيقة الشرعية هي اللفظ المستعمل فيما وضع له في الشرع. كالاسماء الشرعية من

صلاة وصيام وزكاة وحج اطلاق هذه على المعاني الشرعية المعروفة في الشرع هذه حقائق آآ شرعية. والحقيقة الشرعية للفظ

المستعمل في - 00:24:50

ما وضع له في العرف. وهي نوعان. عامة وهي التي لم يتعين واضعها الدابة على ذوات الاربع. الناس جمیعاً يتکلمون بها. وخاصة وهي التي تعین انا واضعها كاصطلاحات اهل العلوم. كالفاعل عند اهل النحو والمرسل عند اهل الحديث. والمجمل - 00:25:20

مثلاً عند اهل الاصول هذه حقيقة عرفية. لفظ استعمل فيما وضع له في العرف. والحقيقة اللغوية هي لفظ المستعمل فيما وضع له في اللغة. كالصيام لمطلق الامساك. امساك عن الطعام او عن الكلام - 00:25:50

وعن غير ذلك والاسد للحيوان المفترس. هذه حقيقة لغوية. ثم بين فائدة معرفة اقسام الحقيقة. فقال قال فما حكم به الشارع وحده؟ يعني ما بين الشرع معناه وجب الرجوع فيه - 00:26:10

هي المعنى الشرعي دون اللغوي. فإذا وجدت الامر بالوضوء في الكتاب او السنة فانه يحمل على المعنى الشرعي لا على مطلق النظافة. واذا وجدت الامر بالصلاحة فاحمله على الصلاة المعروفة في الشرع. لا على مطلق الدعاء - 00:26:30

وما حكم به الشرع لكنه ما حده اكتفاء بظهور معناه اللغوي وجب الرجوع فيه الى اللغة. مثلاً امر باعفاء اللحية. ولم يحددها في الشرع. في في معنى اللحية هي اللغة. وما لم يحدده الشارع لم يرد في الشرع ولا في اللغة فانه يرجع في - 00:26:50

الى العرف وهذه قاعدة الاسماء المطلقة في الشريعة. اي لم يرد فيها حد في الشرع ولا في اللغة. انه يرجع فيها الى العرف. من ذلك صلة الارحام ما تعارف الناس انه صلة فهو الصلة المأمور بها. بر الوالدين اكرام الضيف اكرام الجار - 00:27:20

هذا كله يرجع فيه العرف. الحرز في السرقة. لا قطع في السرقة الا اذا اخذ المال من حرز. ما الحرز الحرز يرجع فيه الى العرف. ما العادة وحفظ المال فيه. يرجع فيه الى العرف والعادة. فلو وضع الذهب والفضة مثلاً في المكان الذي يحفظ فيه عادة - 00:27:40

ازاعة بالذهب او للفضة وجاء سارق وسرقه ترتب عليه الحكم حد السرقة. لكن لو لم يضعه في المكان الذي يحفظ فيه عادة فلا قطع. وهذه قاعدة نافعة. وقد عقد هذا المعنى الشيخ ابن عثيمين في منظومته في اصول - 00:28:00

الفقه وقواعد ف وقال وكل ما اتى ولم يحد بالشرع كالحرز بالعرف حدود وكل ما اتى ولم يحد بالشرع كالحرز بالعرف حدودي. ثم قال رحمة الله وقد يصرح الشارع بارجاع هذه - 00:28:20

مودي العرف وامر بالعرف وعاشروهن بالمعروف ولهن مثل الذي عليهم بالمعروف رد الشارع هذه الامر هي العرف بقية مسألة مهمة وهي انه قد يفهم من كلام الشيخ ان الحقيقة النبوية مقدمة على الحقيقة العرفية. وليس كذلك بين مقدم الحقيقة الشرعية فالعرفية

- 00:28:40

فاللغوية. فاللفظ يحمل على معناه الشرعي. مثلاً لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتواطأ لا تحمل الصلاة على الدعاء. ولا تحمل الوضوء على النظافة. لأن الشريعة ما جاءت لبيان اللغويات - 00:29:10

جاءت لبيان الشرعيات فان لم يكن في اللفظ استعمال شرعي خاص وجب حمله على معناه العرفي من حلف ان لا يركب دابة. فانه لا يحث برکوب سيارة مثلاً. السيارة على الارض فهي في اللغة دابة. لكنه يقدم المعنى العرفي المعنى اللغوي. فلا يحث برکوب -

00:29:30

سيارة ثم اذا لم يوجد معنى شرعي ولا عرفي حمل على المعنى اللغوي وهذا مذهب جمهور خلافاً لابي حنيفة الذي قدم اللغوي على العرفي قال في المراقي واللفظ محمول على الشرعي ان لم يكن فمطلق - 00:30:00

وفي فاللغوي على الجنبي. واللفظ محمول على الشرعي ان لم يكن فمطلق العرفي فاللغوي على الجنبي قال فاحفظ هذه الاصول التي التي يضطر اليها الفقيه في كل تصرفاته الفقهية نعم. اصل ونصوص الكتاب - 00:30:20

والسنة منها عام وهو اللفظ الشامل لاجناس او انواع او افراد كثيرة. وذلك اکثر النصوص. ومنها يدل على بعض الاجناس او الانواع او الافراد. بحيث لا تعارض بين العام والخاص عمل بكل منها - 00:30:50

وحيث ظلم تعارضهما احسنت بارك الله فيکم تكلم الشيخ هنا عن اربعة اه من دوایت الالفاظ وهي العام والخاص والمطلق والمقيد

والجمل والمبين والمحكم والمتشابه. وبدأ بالعام والخاص وهو الذي سمعناه الان. قال رحمة الله فصل ونصوص الكتاب والسنة. منها عام وهو اللفظ الشام لاجناس او انواع - [00:31:10](#)

افراد كثيرة وذلك اكتر النصوص يعرفه الاصوليون يعرفون العامة بانه اللفظ المستغرب بما يصلح له دفعه بلا حصر. اللفظ المستغرب. فهو من عوارض الالفاظ. الالفاظ هي التي توصف بالعموم بما يصلح له دفعه اي في وقت واحد. تدخل جميع الافراد في وقت واحد. يعني اذا قلت مثلا اكرم الطلاب - [00:31:40](#)

طلابه كلهم دفعه وخلق الانسان ضعيفا خلق كل انسان ضعيفا. وهذا احتراز من عموم مطلق مثلا فتحليل الرقبة هذا يصدق على كل رقبة. اذا ما الفرق بين العملي والمطلق؟ الفرق - [00:32:10](#)

في قولهم دفعه في العام تدخل الافراد كلها دفعه واحدة اكل الطلاب يدخل الطلاب كلهم دفعه واحدة. لكن في المطلق هو عام عموما بدنيا لا شمولي. فتحليل الرقبة يدخل اه يصدق على كل رقيق. لكنهم لا يدخلون دفعه واحدة - [00:32:30](#)

ايه ده! هذا اللفظ بدني لا شمولي. اذا قلت اطعم مسكينا فانه يصدق بكل مسكين. لكن هذا اليه امرا باطعام جميع المساكين؟ بل هو امر باطعام مسكين واحد. بهذا يتضح الفرق بين العملي والمطلق. العام - [00:32:50](#)

عمومه شمولي. والمطلق عمومه بدني. لو قلت اكرم الطلاب على سبيل الشمول لكن لو قلت اكرم طالبا فهذا نعم شائع في جميع الافراد يدخل في قوله طالب يدخل زيد - [00:33:10](#)

ابو بكر وعمرو لكنه لا يتناول الا فردا واحدا. اذا اكرمت زيدا مثلا حصل الانتداب. في اكرم الطلاب. اذا اكرمت واحدا منهم لم يحصل الانتداب. لكن في المطلق اذا قلت اكرم طالبا اذا اكرمت واحدا من الطلاب حصل - [00:33:30](#)

الامتثال ولم يلزمك اكرام غيره. قالوا هو اللفظ المستغرب لما يصلح له دفعه بلا حصر هذا يخرج العدد عشرة ومية هي مستغربة احادها لكن مع حصر العام يستغرب افراده - [00:33:50](#)

بلا حصر قال ومنها خاص لكن هنا آآ دخل وقت آآ الدرس الاخر بعد الدرس ان شاء الله نرجع الى درسنا بعد اقل من نصف ساعة ان شاء الله بارك الله فيك - [00:34:10](#)

جزاكم الله خيرا. سبحانك الله وبحمدك. اشهد ان لا الله الا انت. استغفرك - [00:34:30](#)